

Distr.: General
25 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٦٨ من جدول الأعمال المؤقت*
حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق
الشعوب في تقرير المصير
مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقاً لقرار لجنة حقوق
الإنسان ٢/٢٠٠٥، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق
الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

* A/65/150.



تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

موجز

يتناول هذا التقرير التحديات الناجمة عن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان. ويناقش الاتجاه نحو ازدياد خصخصة قطاع الأمن وعواقبه الكامنة ويشير إلى تزايد اعتماد بعض الدول على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويفيد أيضاً بمعلومات عن التحديات المتعلقة بمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها.

ويقدم التقرير كذلك لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض، بما في ذلك الدورات العادية الثلاث والمشاورات الإقليمية الثلاث التي عقدها (لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا وأوروبا الغربية ودول أخرى) بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة. ويقدم التقرير لمحة عامة موجزة عن سياسة الأمم المتحدة حيال استخدام متعاقدين أمنيين خاصين والاستفادة من معلومات عن التقدم المحرز في وضع مشروع اتفاقية محتملة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وترد العناصر الرئيسية لمشروع الاتفاقية المحتملة في المرفق لتنظر فيها الدول الأعضاء.

المحتويات

| الصفحة | الفصل |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤ | أولا - المقدمة |
| ٥ | ثانيا - معلومات مستكملة عن أنشطة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية في الآونة الأخيرة وقضية المساءلة |
| ٥ | ألف - ازدياد "الاعتماد" على الجهات المتعاقدة العسكرية والأمنية الخاصة |
| ٧ | باء - خصخصة قطاع الأمن |
| ٨ | جيم - عدم مساءلة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها |
| ٩ | ١ - اتفاقات الحصانة |
| ١٠ | ٢ - الملاحقة القضائية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها |
| ١١ | ٣ - ملاحقة المرتزقة ومعاقبتهم قضائيا |
| ١٢ | دال - التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واستخدامها من جانب الأمم المتحدة |
| ١٥ | ثالثا - أنشطة الفريق العامل |
| ١٥ | ألف - المشاورات الإقليمية |
| ١٧ | باء - الزيارات القطرية |
| ١٧ | جيم - الرسائل |
| ١٨ | رابعا - التقدم المحرز في وضع مشروع اتفاقية محتمل بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة |
| ٢١ | خامسا - الاستنتاجات والتوصيات |
| ٢٣ | المرفق عناصر لمشروع الاتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة |

أولاً - المقدمة

- ١ - عملاً بولايته، واصل الفريق العامل رصد المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، ودراسة أثر أنشطة الشركات الخاصة التي تعرض المساعدة العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية على التمتع بحقوق الإنسان.
- ٢ - ووجد الفريق العامل أن الاتجاه نحو التخصص الواسع النطاق للقطاع الأمني يزداد حدة، في حين ظل قطاع الأمن الخاص، ولا سيما تصدير واستيراد خدمات الأمن الخاصة، قطاعاً غير منظم في الأساس على المستوى الدولي ومنظماً بشكل غير كاف على المستوى الوطني. وما زال كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في طليعة المزودين بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمتعاقدين الرئيسيين معها، وذلك لأغراض منها في الأساس دعم وجودها في العراق وأفغانستان. وبالإضافة إلى الشركات الدولية، تنتشر أيضاً الشركات المحلية العسكرية والأمنية الخاصة في الأسواق الوطنية في جميع أنحاء العالم. وتواصل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقديم طائفة واسعة من الخدمات، بما فيها حماية الأفراد وأمن مواقع وقوافل الأفراد العسكريين والمدنيين العاملين لصالح مؤسسات دولية أو حكومات أو كيانات خاصة، بالإضافة إلى خدمات حفظ الأمن والحماية الأمنية وجمع البيانات الاستخباراتية وتحليلها والإدارة الخاصة للسجون واستجواب المحتجزين والعمليات التي يفترض أن تكون سرية.
- ٣ - وما زال الفريق العامل يلاحظ افتقاراً للشفافية في الأنشطة التي تنفذها هذه الشركات وما زال القلق يساوره إزاء عدم مساءلة تلك الشركات وموظفيها عما يرتكبونه من انتهاكات لحقوق الإنسان بالإضافة إلى أثرها العام على التمتع بحقوق الإنسان.
- ٤ - وركز الفريق العامل، في ما اضطلع به من عمل أثناء الفترة المشمولة بالتقرير على وضع مشروع اتفاقية دولية جديدة محتملة بشأن تنظيم ورصد ومراقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إذ يعتقد أن ذلك من شأنه أن يساعد في التمييز بين الأنشطة التي ينبغي أن تظل مهام حكومية أساسية ولا يمكن الاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بها أيّاً كانت الظروف. ويحدد الصك القانوني الجديد المعايير الدولية الدنيا التي يتعين على الدول الأطراف أن تقيدها لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، ويضع آلية للرصد على مستوى الأمم المتحدة. أما العناصر والأحكام الرئيسية لمشروع الاتفاقية المقترحة بالصيغة التي أعدها الفريق العامل، فهي متاحة في مرفق هذا التقرير للدول الأعضاء كي تنظر فيها.

ثانياً - معلومات مستكملة عن أنشطة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية في الآونة الأخيرة وقضية المساءلة

٥ - ما زال الفريق العامل يجمع معلومات عن أنشطة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في جميع أنحاء العالم. وقد لاحظ أن التوجه المتعاظم نحو خصخصة قطاع الأمن في أنحاء كثيرة من العالم قد ازداد حدة. وبالإضافة إلى الاستخدام الواسع النطاق للشركات العسكرية والأمنية الخاصة الدولية في حالات النزاع مثلما يحدث في أفغانستان والعراق، فإن خصخصة قطاع الأمن تحدث أيضاً على الصعيد الوطني، مقترنةً باحتمال أن يصبح الأمن سلعة لا يستطيع شراؤها إلا الأغنياء وألا تساءل هذه الجهات الفاعلة في القطاع الخاص وألا تضطلع بمسؤولياتها. ويساور الفريق العامل القلق لأن الدولة أخذت، مع ظهور هذا الاتجاه نحو إلغاء احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة، تتخلى عن واجبها الذي يقضي بتوفير الأمن لجميع مواطنيها على قدم المساواة.

ألف - ازدياد "الاعتماد" على الجهات المتعاقدة العسكرية والأمنية الخاصة

- ٦ - يزداد اعتماد العديد من الدول على الجهات المتعاقدة العسكرية والأمنية الخاصة في أداء المهام العسكرية والأمنية التي كان يتولى أداؤها مسؤولون حكوميون حتى وقت قريب.
- ٧ - على سبيل المثال، وجدت دراسة استغرقت عامين لدوائر استخبارات الولايات المتحدة أعدتها صحيفة الواشنطن بوست^(١) ونشرتها في ١٩ و ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن المتعاقدين، ولا سيما العسكريين والأمنيين، يضطلعون بدور رئيسي في الأنشطة الاستخباراتية في الولايات المتحدة. واستنتجت الدراسة أن حكومة الولايات المتحدة أصبحت "معتمدة" على المتعاقدين الخاصين، متسائلةً عما إذا كانت الحكومة ما زالت تسيطر على أشد أنشطتها حساسية.
- ٨ - ويبين سرد الواشنطن بوست لطائفة واسعة من الأنشطة^(٢) التي يشارك في تنفيذها متعاقدون خاصون مدى مشاركتهم في أداء المهام التي ظل يؤديها، حتى الآن، مسؤولون حكوميون، والتي يمكن إدراجها في فئة "مهام الدولة الأساسية".

(١) <http://projects.washingtonpost.com/top-secret-america>

(٢) وفقاً لهذه الدراسة، شارك متعاقدون من القطاع الخاص لحساب وكالة الاستخبارات المركزية في هذه الأنشطة باعتبارهم عناصر مخبرات يتولون جمع وتحليل معلومات عن الشبكات الإرهابية والفصائل الخلية في مناطق الحرب، ويقومون بالتجسس وحماية مسؤولي وكالة المخابرات المركزية واختطاف المشتبه بأنهم متطرفون واستجواب المحتجزين في سجون سرية وتدريب ضباط المخابرات وقتل المقاتلين الأعداء.

٩ - وغدت بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قوية جداً من حيث المعدات العسكرية التي تمتلكها والخبرات التي طورتها وأضحى شريكاً لا تستطيع بعض الحكومات الاستغناء عنه في الأنشطة العسكرية والأمنية. ويساور الفريق العامل القلق لأن هذا الاعتماد قد يؤدي إلى وضع ربما تصبح فيه هذه الشراكة سائدة على مسألة مراعاة سجلات الشركات السابقة والمتعلقة بحقوق الإنسان. ويعتقد ليون بانيتا، المدير الحالي لوكالة الاستخبارات المركزية أن التعاقد مع شركات تضطلع بمسؤولية إزاء مساهميتها يشكل تعارضاً متأصلاً^(٣).

١٠ - على سبيل المثال، منحت حكومة الولايات المتحدة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، Blackwater/Xe، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، عقوداً جديدة تعادل قيمتها ٢٢٠ مليون دولار لحماية مرافق حكومة الولايات المتحدة في أفغانستان وأماكن أخرى وتوفير خدمات الحماية لوكالة الاستخبارات المركزية. وفي الوقت ذاته، تواجه الشركة عدداً من القضايا، بما فيها قضية جنائية واحدة رفعتها حكومة الولايات المتحدة ضد خمسة موظفين من الشركة فيما يتعلق بتورط الشركة في قتل ١٧ مدنياً في ميدان النصور، ببغداد، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٤).

١١ - إن منح عقود مريحة لشركات لا تبدي أي اهتمام بتعزيز معايير تشغيلية وأخلاقية رفيعة في عملها هو أمر يتناقض أيضاً مع الالتزام المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة للعمل نحو وضع مدونة سلوك عالمية تحترم بموجبها الشركات العسكرية والأمنية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

١٢ - وبالنظر إلى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة غالباً ما تعمل في حالات لا تستطيع فيها الحكومات ضمان احترام سيادة القانون، ولا سيما الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، فينبغي للمجتمع الدولي أن يكفل بذل الحكومات قصارى جهدها لحماية حقوق الإنسان وضمان احترام الشركات التي تبرم معها عقود لحقوق الإنسان.

(٣) *The Washington Post*, Top Secret America, National Security Inc., 20 July 2010

(٤) "نستعين وكالة الاستخبارات المركزية بشركة Xe التي كانت تدعى في السابق Blackwater لحراسة المرافق في أفغانستان وأماكن أخرى"، الواشنطن بوست، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

باء - خصخصة قطاع الأمن

١٣ - خصخصة قطاع الأمن هو اتجاه عام يحتل الصدارة في سوق الأمن الخاص في البلدان النامية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية. ويعد الأمن الخاص في بلدان عديدة أحد قطاعات الاقتصاد المتنامية القليلة وأحد مصادر العمل الخاصة الرئيسية. إذ توظف أكبر شركات الأمن في العالم، Group4Securicor (G4S)، نحو ٦٠٠ ٠٠٠ شخص وتعد ثاني أكبر مصدر عمل في القطاع الخاص في العالم. وهي موجودة في نحو ٣٠ بلداً في أفريقيا و ٢٢ بلداً في أمريكا الوسطى واللاتينية^(٥). وفي جنوب أفريقيا مثلاً، تبين الأرقام المبلغ عنها أن هناك ما يزيد عن ٦ ٠٠٠ شركة مسجلة وناشطة من الشركات الأمنية الخاصة في البلد، توظف ما يقرب من ٤٠٠ ٠٠٠ حارس أمني، وضعف هذا الرقم ضباطاً في الشرطة. ولدى كينيا نحو ٢ ٠٠٠ شركة أمنية خاصة^(٦) مسجلة، توظف ما يقرب من ٥٠ ٠٠٠ شخص؛ وفي أنغولا، توظف ٣٠٠ شركة أمنية خاصة نحو ٣٥ ٠٠٠ موظف، ولدى نيجيريا ٢ ٠٠٠ شركة تقريباً. وفي كولومبيا، سُجلت ٣ ٣٩٢ شركة عسكرية وأمنية خاصة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وكان هناك ٥٠٠ شركة جديدة تسعى للتسجيل^(٧).

١٤ - ويتنامى أيضاً وجود شركات عسكرية وأمنية خاصة دولية في أفريقيا باعتبارها شركات تستفيد من الأجور المتدنية والأسواق النامية لقاء ما تقدمه من خدمات في هذه الاقتصادات الناشئة. وقد أصبحت هذه البلدان ميداناً مفيداً للتوظيف في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الدولية التي وظفت الآلاف من مواطني بلدان نامية لعملها في أفغانستان والعراق. ففي أوغندا وحدها، تم تدريب أكثر من ١٠ ٠٠٠ موظف للعمل في قطاع الأعمال الأمنية الخاص في العراق^(٨).

١٥ - وتطرح عملية الخصخصة الواسعة لقطاع الأمن في البلدان النامية، الذي كثيراً ما بقيت فيه المؤسسات الحكومية ضعيفة، تساؤلات هامة بشأن التداعيات الأمنية لهذه الخصخصة على المدى البعيد، بما في ذلك أثرها على الأمن العام، وعلى تكريس مظاهر عدم المساواة بين الأغنياء والفقراء، وعلى مساءلة ومسؤولية هذه الجهات الخاصة الفاعلة. وفي أحيان كثيرة، طُلب إلى شركات أمنية خاصة أن تلي احتياجات الحماية التي لم تستطع قوات

(٥) انظر <http://www.g4s.com/en/>.

(٦) Rita Abrahamsen and Michael C. Williams, "Privatizing Africa's everyday security", Open Democracy, 1 July 2010.

(٧) انظر <http://priv-war.eu/wordpress/wp-content/uploads/2009/12/nr-19-09-col.pdf>.

(٨) "Why Ugandans want to work in Iraq", BBC News, 6 November 2009.

الشرطة الوطنية توفيرها، لا لأنها تفتقر إلى الموارد الكافية فحسب، إنما أيضاً لأن الشرطة تشكل في أغلب الأحيان مصدراً رئيسياً لانعدام الأمن العام لأنها تشارك في العنف والتهريب وأعمال الفساد.

١٦ - ومع ذلك، فإنه ينبغي للمرء ألا يتغاضى عن العواقب المحتملة الواسعة النطاق الناجمة عن استخدام شركات الأمن الخاصة على مؤسسات الدولة وقدرتها على تقديم خدمات عامة. ووجد الفريق العامل أنه قد يكون للشركات أيضاً دور في تفاقم التزاع أو زيادة عدم الاستقرار في بعض الحالات. ففي أفغانستان مثلاً، رأى الفريق أن وجود شركات عسكرية وأمنية خاصة وما تنفذه من أنشطة في أفغانستان يرتبط كثيراً بعدد كبير من جماعات مسلحة غير مأذون لها تتكون من أجناس مختلفة موجودة على الأراضي الأفغانية، الأمر الذي يعزز المفهوم القائل بأن الشركات هي تهديد للاستقرار (انظر A/HRC/15/25/Add.2، الفقرة ١٤). وفي بلدان أخرى، انخرطت الشركات في قمع مظاهرات اجتماعية تتعلق بشركات متعددة الجنسيات تشارك في أنشطة ذات صلة بالهياكل الأساسية والتعدين والنفط وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالموارد الطبيعية.

جيم - عدم مساءلة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها

١٧ - تعد الإجراءات القانونية المتخذة بحق الشركات العسكرية والأمنية وموظفيها بسبب أنشطة إجرامية أو انتهاكات لحقوق الإنسان نادرة نسبياً. وفي الدعاوى الجنائية والمدنية القليلة التي رفعت، ذهبت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى أن المحاكم تفتقر إلى اختصاص يخولها النظر في انتهاكات زعم أنها ارتكبت في الخارج (على سبيل المثال، الشركات الأمريكية العسكرية والأمنية الخاصة في حالة العراق). وذهبت تلك الشركات أيضاً إلى أن السلوك المعني لا يبلغ حد "انتهاك القانون الدولي"، الذي يعد خطيراً بما يكفي لتطبيق قانون الولايات المتحدة المتعلق بدعاوى المسؤولية التقصيرية للأجانب. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تسوق حججاً قائلة بأن هذه المسائل هي مسائل سياسية غير مبررة وأن التقييدات ترتبط بتقديم أدلة لإعاقه الملاحقة القضائية الفعالة^(٩).

١٨ - وعموماً، فقد لاحظ الفريق العامل أن الادعاءات بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالات التزاع، كما يحدث في أفغانستان أو العراق، لا يبلغ عنها ويحقق فيها على النحو السليم. وبالإضافة إلى عدم وجود

(٩) Francesco Francioni, "Private military contractors and international law: an introduction", *European Journal of International Law*, vol. 19, No. 5 (2008).

أجهزة رقابة فعالة، فإن الضحايا لا يكونون في أحيان كثيرة قادرين على التعرف على مرتكبي الانتهاكات، بسبب الصعوبات التي يواجهونها في التمييز بين الجهات العسكرية الكثيرة، سواء كانت قوات وطنية أو دولية أو شركات عسكرية وأمنية خاصة. ولا يرتدي موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دائما أزياء رسمية مميزة ولا يضعون شارات تبين هويتهم، وهم غالبا ما يقودون مركبات خدمة رابعة الدفع غير معلمة وزجاجها داكن ولا تحمل لوحات، الأمر الذي يزيد من الالتباس.

١٩ - وقد علم الفريق العامل أن وزارة الدفاع في الولايات المتحدة تعاقبت مع شركة Aegis لمراقبة مركبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في جميع الأوقات بواسطة نظام عالمي لتحديد المواقع يشمل أجهزة سمعية وبصرية يمكنها أن تحدد بدقة مكان المركبة في وقت معين وأن تزود أيضاً بمعلومات عن الموظفين في المركبة وعن أية حوادث ربما تقع. ويمكن إتاحة هذه المعلومات للحكومات المحلية في حال وقوع حوادث لمساعدتها في التحقيق في أية ادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن أيضاً أن تبين التزام الشركات بكفالة زيادة الشفافية في عملياتها وتعزيز المساءلة فيها.

٢٠ - في الأقسام التالية، يناقش الفريق العامل الممارسة المستمرة لمنح متعاقدى القطاع الخاص حصانة، فضلا عن عدد قليل من حالات الملاحقة لشركات عسكرية وأمنية خاصة، ولموظفيها، وللمرتزقة من أفرادها.

١ - اتفاقات الحصانة

٢١ - أعرب الفريق العامل عن قلقه الشديد، في بيان صحفي صدر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بشأن الحصانة الممنوحة للموظفين ومتعاقدى الدفاع من الولايات المتحدة بموجب اتفاق عسكري جديد بين الولايات المتحدة وكولومبيا. فقد جاء الاتفاق التكميلي من أجل التعاون والمساعدة التقنية في الدفاع والأمن، الموقع في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ليمنح الولايات المتحدة إذنا بتمركز ما يصل إلى ٨٠٠ فرد عسكري و ٦٠٠ مقاول أممي خاص، يعملون في سبع قواعد عسكرية كولومبية. وتمنح المادة الثامنة من الاتفاق امتيازات وإعفاءات وحصانات للمقاولين، تصل إلى درجة تقييد الممارسة الفعالة للولاية القضائية لكولومبيا على الشركات المتعاقدة العسكرية والأمنية الخاصة التابعة للولايات المتحدة العاملة على أراضيها. وإضافة إلى ذلك، لم يحدد الاتفاق أية آلية تمارس بها السلطات الكولومبية مهمة الإشراف والرقابة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي استأجرتها حكومة الولايات المتحدة للعمل في كولومبيا.

٢٢ - ويود الفريق العامل أن يشير إلى أنه كان على الولايات المتحدة، في العراق، أن تتفاوض من جديد مع السلطات العراقية في عام ٢٠٠٨ بشأن اتفاقها الخاص بمركز القوات، وذلك بعد حادثة إطلاق أفراد، من شركة بلاك ووتر/إكس.إي.، النار على ١٧ مدنيا في ميدان النسور، ببغداد في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وكان الاتفاق الأولي لمركز القوات قد تضمن نصا، هو "الأمر رقم ١٧ لسلطة التحالف المؤقتة"، بمنح حصانة للمتعاقدين الذين يعملون لحساب حكومة الولايات المتحدة. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصبح للعراق الآن ولاية قضائية على هؤلاء المتعاقدين بموجب اتفاق الانسحاب الذي جرى التفاوض بشأنه بين الولايات المتحدة والعراق. وحتى الآن، لم تصدر أي إدانة لأي من حراس شركة بلاكووتر المتورطين في الحادثة^(١٠).

٢٣ - وبشكل ملحوظ، يقلل منح حصانة لمتعاقدى القطاع الخاص من إمكانية مساءلتهم عن أية جرائم قد يرتكبوها أو قد يرتكبها موظفونهم، ويقوض قدرة الضحايا على الوصول إلى العدالة ووسائل الانتصاف الفعالة. ونظرا لعدم وجود إطار قانوني دولي شامل ينظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من الأهمية بمكان أن تكون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في كل الأحوال، خاضعة للقوانين المحلية وللمقاضاة في محاكم محلية بموجب هذه القوانين.

٢ - الملاحظة القضائية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها

٢٤ - ويظل الفريق العامل قلقا بشأن عدم وجود ملاحقات قضائية فعالة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها. ففي الولايات المتحدة، رفعت عدة دعاوى مدنية ضد شركات من هذا القبيل، ولكنها جوهت بعقبات قانونية كبيرة، بما فيها الدفع بأنه لا يمكن للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها تحمل المسؤولية عن أفعالهم نظرا لأن تلك الشركات تعمل تحت السيطرة الحصرية للحكومة. واحتجت الشركات أيضا بضرورة أن تتمتع بحصانة حتى بالنسبة لارتكاب سلوك غير قانوني، بما في ذلك أعمال التعذيب، وذلك لأنها شركات متعاقدة تتولى تنفيذ مهام حكومية. واعترضت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها على إمكانية تطبيق القانون الدولي عليهم، بزعم أن التزامات القانون

(١٠) وقد استأنفت حكومة الولايات المتحدة قرار القاضي ريكاردو إم. أوربينا، من المحكمة المحلية الاتحادية المختصة بمقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة، المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، طالبة رد الدعوى ورفض لائحة الاتهام ضد خمسة حراس من شركة بلاكووتر، ومشيرة إلى أن الأدلة ضدهم غير مقبولة بموجب دستور الولايات المتحدة. ولا تزال القضية منظورة أمام محكمة الاستئناف.

الدولي، بما فيها حظر التعذيب وارتكاب جرائم حرب، لا تمتد إليهم لتشملهم لأنهم جهات فاعلة من غير الدول (انظر: A/HRC/15/25/Add.3).

٢٥ - ومع ذلك، فقد تشجع الفريق العامل بالقرار الذي اتخذته مؤخرا المحكمة المحلية الاتحادية المختصة بشعبة الحزام الأخضر في مقاطعة ميريلاند بالولايات المتحدة، بالمضي قدما في الدعوى المرفوعة ضد شركة L-3 Services Inc. ، بصفتها إحدى الجهات المتعاقدة العسكرية، التي وفرت مترجمين مدنيين للقوات العسكرية للولايات المتحدة في العراق. وقد زعم المدعون، وهم مجموعة تضم ٧٢ مواطنا عراقيا، أن موظفي شركة إل-٣ سيرفيسيس عذبوهم وأساءوا معاملتهم جسديا وعقليا أثناء احتجازهم. وقد تقدمت تلك الشركة بالتماسات لرفض الدعوى باستخدام الحجج التي ذكرت أعلاه، إلا أنه ولأول مرة ترفض محكمة تلك الحجج وتسمح بالمضي قدما في الدعوى^(١١).

٣ - ملاحظة المرتزقة ومعاقبتهم قضائيا

٢٦ - لم تتم محاكمة أو إدانة مرتزقة "تقليديين" على سلوك جنائي إلا في عدد قليل من الحالات. وثمة حالتان من هذه الحالات، اتسمتا بسمعة سيئة على نحو خاص. الحالة الأولى هي المحاكمة التي تمت في غينيا الاستوائية لعدد من المرتزقة، بمن فيهم سيمون مان، ونك دو توا، لتورطهم في محاولة الانقلاب ضد الرئيس أوبيانغ، رئيس جمهورية غينيا الاستوائية، في عام ٢٠٠٤. أما الحالة الثانية فكانت تلك التي أدانت فيها محكمة في كولومبيا المرتزق الإسرائيلي يائير كلاين لقيامه بتدريب عدة أعضاء من جماعات شبه عسكرية كولومبية وميليشيات تجار المخدرات أثناء عقدي الثمانينيات والتسعينيات. ويلاحظ الفريق العامل أنه في حالة غينيا الاستوائية، صدر عفو عن جميع المرتزقة المتورطين في الانقلاب ثم أُطلق سراحهم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بعد أن كانت صدرت بحقهم قبل ما يزيد على عام، أحكام بالسجن لأكثر من ٣٠ عاما. وقد أثار الفريق العامل هذه المسألة أثناء بعثته إلى غينيا الاستوائية في آب/أغسطس ٢٠١٠، إلى جانب المزاعم القائلة بأن المحاكمات فشلت في الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبأن بعض المتهمين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة. وسيقدم الفريق في عام ٢٠١١ تقريرا عن النتائج التي توصل إليها.

٢٧ - وكانت المحكمة الجنائية لمقاطعة منطاليس، في كولومبيا، قد أدانت يائير كلاين في شباط/فبراير ٢٠٠١، لقيامه بتعليم وتدريب تقنيات وتكتيكات وأساليب عسكرية وإرهابية

(١١) .Case 8:08-cv-01696-PJM, Document 103, filed 29/7/10

للمرتزقة والمتواطئين معهم^(١٢) وأصدرت عليه حكما غيايبا بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وقامت حكومة كولومبيا بمحاولات غير ناجحة للمطالبة بتسليمه من إسرائيل. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، أصدرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أمرا دوليا بإلقاء القبض على يائير كلاين، الذي اعتقل لاحقا في آب/أغسطس ٢٠٠٧ في مطار موسكو ووضع رهن الاحتجاز ريثما يجري نقله إلى كولومبيا، التي طلبت تسليمه رسميا.

٢٨ - ورغم الإذن الممنوح من المحكمة الروسية بتسليم يائير كلاين إلى كولومبيا، فقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعليق إجراءات التسليم، وقضت، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بأن تنفيذ أمر التسليم سيؤدي إلى مخالفة للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حظر التعذيب والمعاملة أو المعاقبة اللاإنسانية أو المهينة).

٢٩ - وقد أعربت السلطات الكولومبية عن قلقها وخيبة أملها لقرار المحكمة هذا، وقالت إنه يعطي، بحكم الواقع، حصانة لكلاين ومتدربيه من ملاحقتهم على الجرائم التي ارتكبوها، ويحرم ضحاياهم من إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة. ولئن كان الفريق العامل يحترم حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن مسألة التسليم، فإنه يشعر بالقلق من أن هذا القرار قد يؤدي إلى حالة لا يمكن معها مساءلة يائير كلاين لمسؤوليته عن أنشطته الإجرامية وانتهاكاته لحقوق الإنسان.

دال - التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واستخدامها من جانب الأمم المتحدة

٣٠ - اتصل الفريق العامل بعدد من مسؤولي الأمم المتحدة لجمع معلومات عن السياسة التي تتبعها الأمم المتحدة بشأن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سياق بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو غيرها من أنشطة الأمم المتحدة في المناطق المتأثرة بالتراعات. فالعديد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحرص حرصا شديدا على الإعلان، عن أعمالها الفعلية أو المفترضة، لدى الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وذلك من أجل إعطاء صورة إيجابية عن أنشطتها، كما تحاول تلك الشركات أن تضغط بشدة لكسب التأييد للحصول على عقود في عمليات حفظ السلام^(١٣). ومع ذلك، فإن اهتمامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تظل ذات طابع مالي بحت.

(١٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كلاين ضد روسيا، الطلب رقم ٢٤٢٦٨/٠٨، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(١٣) يُشير إي. برينس، مؤسس شركة إكس.إي/بلاكووتر، إلى أن أحد الأهداف الرئيسية لقطاع الأمن هو الحصول على حصة كبيرة من ميزانية الأمم المتحدة الحالية لحفظ السلام التي تُقدر بنحو ٦ إلى ١٠ بليون دولار سنويا. انظر: Robert Y. Pelton, *Licensed to Kill: Hired Guns in the War on Terror* (New York, Crown Publishing Group, 2006).

٣١ - وتستعين الأمم المتحدة بخدمات موظفي قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في بعض من مناطق النزاع التي توجد فيها. ومع ذلك، فهي تفتقر إلى وجود سياسة ثابتة على نطاق المنظومة تنظم عملية استئجار شركات عسكرية وأمنية خاصة، بما في ذلك مسائل تتصل بفحص ومراقبة الشركات وموظفيها. فمشكلة مساءلة الموظفين العاملين في شركات عسكرية وأمنية خاصة تُصبح أكثر تعقيدا عندما يجري التعاقد لاستخدام شركات عسكرية خاصة من قبل منظمات دولية، مثل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة حلف شمال الأطلسي. كما إن مفهوم المسؤولية المؤسسية للمنظمات الحكومية الدولية لا يزال بعيد المنال، مما يدفع إلى ضرورة مطالبة الأمم المتحدة بأن تتخذ تدابير وقائية لكفالة أنها، في حال لجأت، لدى الاضطلاع بمهام الأمن والحماية، إلى الاعتماد على مصادر خارجية، فإنها تفعل ذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومعايير حقوق الإنسان الدولية، وتفعل ذلك بالإدارة السليمة والرقابة الملائمة.

٣٢ - وقد بعث الفريق العامل برسائل في شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى كل من إدارة شؤون السلامة والأمن، وإدارة الشؤون الإدارية، وإدارة الدعم الميداني يطلب منها معلومات عن سياسات الأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام شركات عسكرية وأمنية خاصة، وأنواع الأنشطة التي كانت الأمم المتحدة تتعاقد مع هذه الشركات للقيام بها، فضلا عن معلومات تتعلق بآليات الإشراف المطبقة، بما فيها إجراءات الفحص الدقيق للعاملين بصفقتهم متعاقدين مع الأمم المتحدة. ويعرب الفريق عن أسفه لعدم تلقيه ردا كتابيا على رسائله من أي من تلك الإدارات، ويدعوها إلى التعاون مع مهمته.

٣٣ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، وبناء على طلب الفريق العامل، وأثناء وجوده في دورة له في نيويورك، اجتمع أعضاء الفريق مع ممثلين كبار من إدارة شؤون السلامة والأمن، الذين أكدوا على استعداد الإدارة للتعاون وتبادل وجهات النظر مع الفريق بشأن هذه المسألة.

٣٤ - وأشار ممثلو إدارة شؤون السلامة والأمن إلى أن الأمم المتحدة واجهت تحديات أمنية متزايدة لكفالة حماية مرافقها وموظفيها في جميع أنحاء العالم. وأبلغوا الفريق العامل أنه من أجل توفير الحماية لمرافق الأمم المتحدة التي يبلغ عددها من ١٢ ٠٠٠ إلى ١٤ ٠٠٠ في أنحاء العالم، فإن ما يقارب ٦٠ في المائة من مكاتب الأمم المتحدة تستعين بخدمات شركات عسكرية وأمنية خاصة. ومعظمها شركات محلية، توفر خدمات الحراسة للمكاتب، وكذلك الخدمات الأمنية في أماكن الإقامة للموظفين.

٣٥ - وأفادت إدارة شؤون السلامة والأمن بعدم وجود سياسة على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنظيم عملية الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بالمهام العسكرية والأمنية

للمنظمة بتفويضها إلى شركات خاصة، وأنه بمقدور كل وكالة تابعة للأمم المتحدة أن تُقرر استخدام شركات عسكرية وأمنية خاصة وأن تتعاقد معها مباشرة. مع ذلك، وفي عام ٢٠٠٨، بدأ أعضاء في شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات لإدارة الأمن^(١٤) في إثارة مخاوف جدية بشأن زيادة استخدام الأمم المتحدة مقدمي خدمات أمنية خاصة، والحاجة إلى سياسة أخرى بشأن هذه المسألة. وقد بدأت المناقشات في إطار الشبكة.

٣٦ - وأبلغت إدارة شؤون السلامة والأمن الفريق العامل بأن الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية قد وافقت، في اجتماع عُقد مؤخرا لها في فيينا، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، على تشكيل فريق عامل يُكلف بإعداد سياسة على نطاق المنظومة للاستعانة بشركات عسكرية وأمنية خاصة. وسيكون الغرض الأساسي من تشكيل الفريق العامل هو دراسة مجموعة من معايير استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على أساس أن اللجوء إلى استخدام هذه الشركات سيكون الملاذ الأخير في حالات لا تملك فيها الأمم المتحدة بدائل أفضل، واستنادا إلى تقييمات للمخاطر يجري تنفيذها في كل موقع.

٣٧ - ويرحب الفريق العامل بمبادرة الأمم المتحدة بالتفكير في هذه المسألة الجوهرية المتعلقة بأمن موظفيها ومرافقها، بما في ذلك الاستعانة باستخدام شركات عسكرية وأمنية خاصة. ويدرك الفريق أهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على تقديم مساعدتها في حالات التوتر وعدم الاستقرار، وفي الوقت ذاته تكفل توفير أقصى درجات الأمان لموظفيها ومرافقها. وفي ظل هذه الظروف، ستستمر الضغوط على الأمم المتحدة في التنامي من أجل استئجار المزيد من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومع ذلك، يعتقد الفريق العامل أنه بدون وجود سياسة ورقابة سليمة، سيكون هناك خطر يتمثل في إمكانية وقوع حوادث يكون لها تأثير سلبي على صورة المنظمة وعلى دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدة في الميدان. وينبغي للأمم المتحدة أن تكون بمثابة نموذج تحثي به الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وينبغي أن تكون لديها سياسة واضحة بشأن مكان وظروف الاستعانة باستئجار شركات عسكرية وأمنية خاصة وبشأن وجود نظام خاص بها للإشراف على تلك الشركات. ينبغي أيضا للأمم المتحدة أن تملك آليات تكفل، في حال

(١٤) تضم الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية ممثلين عن جميع الشركاء في شبكة الأمم المتحدة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وذلك لتنسيق السياسات والممارسات الأمنية عبر منظومة الأمم المتحدة. ويرأس وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، التي تجتمع عادة مرتين كل عام لاستعراض جميع ما هو قائم وما هو مُقترح من سياسات وإجراءات وممارسات يجري تطبيقها في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، ثم تقدم تقرير وتوصيات بشأنها إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، محاسبة المتعاقدين من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويقف الفريق العامل على أهبة الاستعداد لتقديم خبرته إلى الأمم المتحدة، وهي بصدد بلورة سياستها، وتحديدًا فيما يتصل بالتعاريف والمبادئ والمعايير والقواعد التي يضطلع الفريق العامل بوضعها حاليا في مشروع اتفاقية بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

ثالثا - أنشطة الفريق العامل

٣٨ - عقد الفريق العامل، وفقا لممارسته التي أقرت، ثلاث دورات عادية خلال السنة، دورتين في جنيف ودورة في نيويورك. وواصل الفريق العامل عمله فيما يتصل بوضع اتفاقية دولية جديدة محتملة بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وعقد الفريق أيضا ثلاث مشاورات إقليمية وحكومية بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة، وعقد اجتماعات منتظمة مع ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والخبراء. وظل الفريق العامل يتلقى ويستعرض معلومات بشأن أنشطة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأثرها على حقوق الإنسان، واتخذ قرارا بشأن الإجراءات المناسبة التي يتعين اتخاذها.

ألف - المشاورات الإقليمية

٣٩ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١/٦٤، عقد الفريق العامل ثلاث مشاورات إقليمية مع ممثلي الدول خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٤٠ - وبعد المشاورة الأولى لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في بنما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر A/HRC/7/7/Add.5) والمشاورة الثانية لأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى التي عقدت في موسكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (انظر A/HRC/10/14/Add.3)، عقد الفريق العامل مشاورة إقليمية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (انظر A/HRC/15/25/Add.4)، ومشاورة إقليمية لأفريقيا في أديس أبابا في آذار/مارس ٢٠١٠ (انظر A/HRC/15/25/Add.5) ومشاورة إقليمية لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠١٠ (انظر A/HRC/15/25/Add.6).

٤١ - وأشار المشاركون في المشاورة المعقودة لآسيا والمحيط الهادئ^(١٥) إلى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في تصاعد وهي نشطة في المنطقة، وإلى أن الإطار القانوني المنطبق على تلك الجماعات بحاجة إلى أن يتم توضيحه وإلى أن يواصل تعزيزه. وتبادل المشاركون وجهات النظر حول خبراتهم الوطنية في مجال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مع ممثلي أفغانستان وفيجي، حيث قدموا عروضاً شاملة عن وضع تلك الشركات في بلدانهم. وقدم الفريق العامل عناصر مشروع الاتفاقية الذي اقترحه بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأجرى مناقشة حول الغرض من مشروع الاتفاقية ونطاقه ومبادئه الرئيسية، وتلقى ملاحظات وتوصيات بشأنه.

٤٢ - وحضر المشاورة التي عقدت في أديس أبابا ممثلون عن ٢٠ بلداً أفريقياً وممثلون عن مفوضية الاتحاد الأفريقي^(١٦). وقدم المشاركون معلومات شاملة عن أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في القارة وتأثيرها على حقوق الإنسان، إلى جانب تزايد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المحلية والأجنبية في أفريقيا، ودخلوا في مناقشات حول تلك الأنشطة. وقدم الفريق العامل عرضاً شاملاً لعناصر مشروع الاتفاقية، وأعربت الدول عن تأييدها القوي للعمل الذي قام به الفريق فيما يتصل بإعداد مشروع الاتفاقية.

٤٣ - وركزت المشاورة الإقليمية التي عقدت في جنيف في نيسان/أبريل مع ممثلي مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى^(١٧) على المبادرات التي اتخذتها الدول الغربية على الصعيد الوطني والإقليمي، وكذلك على عناصر يمكن أن يتكون منها مشروع اتفاقية جديد. وأعرب الفريق العامل عن تقديره للتعليقات البناءة التي تلقاها من العديد من بلدان مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وبينما أشار الفريق العامل إلى التحفظات التي أبدتها الاتحاد الأوروبي وأطراف أخرى فيما يتعلق بوضع اتفاقية جديدة محتملة بشأن هذه المسألة، شدد على الهدف المشترك المتمثل في تنظيم قطاع الأمن الخاص على نحو أكثر فعالية لحماية الأفراد

(١٥) حضر المشاورة ممثلون عن الأردن وأفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وتايلند، وساموا والصين وفيجي وفيت نام وقطر وكمبوديا وميانمار واليمن، فضلاً عن المراقب عن فلسطين.

(١٦) حضر المشاورة ممثلون عن إثيوبيا وأنغولا وأوغندا وبوركينا فاسو والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وزامبيا وزمبابوي وسيراليون وغينيا الاستوائية والكاميرون ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي وموريشيوس وموزامبيق والنيجر، وممثلون عن مفوضية الاتحاد الأفريقي.

(١٧) حضر المشاورة ممثلون عن إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا وتركيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، وممثلون عن الاتحاد الأوروبي.

من انتهاكات حقوق الإنسان ولضمان مساءلة المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات في حال وقوعها، وضمان حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة.

باء - الزيارات القطرية

٤٤ - قام الفريق العامل بزيارتين قطريتين خلال عام ٢٠٠٩، إحداهما إلى أفغانستان والأخرى إلى الولايات المتحدة (انظر A/64/311). وترد التقارير الكاملة في الإضافات إلى الوثيقة A/HRC/15/25.

٤٥ - وقام الفريق العامل بزيارة إلى غينيا الاستوائية في الفترة من ١٦ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٠ بغية استعراض التدابير التي اتخذتها الحكومة في سياق محاولات الانقلاب التي قام بها المرتزقة في عام ٢٠٠٤ وفي الفترة التي تليها، بما في ذلك الإجراءات القضائية المتصلة بتلك القضايا. واستفسر الفريق أيضا عن المحاكمات التي أجريت فيما يتصل بالهجوم الذي شنه مرتزقة مزعمون في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ على القصر الرئاسي، وبخاصة فيما إذا احترمت ضمانات مراعاة الأصول القانونية المتضمنة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٦ - ودعى الفريق العامل إلى زيارة جنوب أفريقيا لمناقشة الجهود الحالية التي تبذلها الحكومة لضمان مراقبة ورصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في جنوب أفريقيا وموظفيها ممن يعملون في الخارج. ومن المقرر أن تتم الزيارة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

جيم - الرسائل

٤٧ - لا يزال الفريق العامل يتلقى المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد فيما يتعلق بالحالات التي تنطوي على وجود مرتزقة أو أنشطة ذات صلة بهم، فضلا عن الادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وإضافة إلى ذلك، فمنذ قدم الفريق العامل آخر تقرير له إلى الجمعية العامة، وجهت رسائل إلى أستراليا وإسرائيل وبابوا غينيا الجديدة وجنوب أفريقيا وغينيا وفيجي وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية. ويود الفريق العامل الإعراب عن الشكر لحكومي جنوب أفريقيا والولايات المتحدة لما قدمته من ردود سريعة على رسائله. ويكرر الفريق العامل الإعراب عن رغبته في تلقي ردود من الحكومات المعنية فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة، ويعتبر الرد على رسائله جزءا هاما من تعاون الحكومات مع ولايته. وترد الرسائل وموجزات الردود الواردة من الحكومات في الوثيقة A/HRC/15/25/Add.1.

رابعاً - التقدم المحرز في وضع مشروع اتفاقية محتمل بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٤٨ - عقب اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٠ المتعلق بوضع مشروع اتفاقية محتمل بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، واصل الفريق العامل تركيز عمله على مشروع الاتفاقية ونظم مجموعة من المشاورات في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى أيار/مايو ٢٠١٠ مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة بشأن مضمون ونطاق هذا الصك القانوني.

٤٩ - وعمم المشروع الأولي للاتفاقية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ على ما يقرب ٢٥٠ خبيراً وأكاديمياً وعلى منظمات غير حكومية للتعليق عليها. وردا على ذلك، تلقى الفريق العامل حوالي ٦٠ مقترحا، تضم أكثر من ٤٠٠ تعليق وتوصية في المجموع. وعقد الفريق العامل أيضا مشاورات مع الخبراء وممثلي المجتمع المدني خلال دورته السابعة، التي عقدت في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠٩، بالتعاون مع المعهد الدولي للسلام. وفي الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، نظر الفريق العامل في التعليقات التي وردت من جميع أصحاب المصلحة المذكورين أعلاه، وقام بصياغة نسخة معدلة من مشروع الاتفاقية.

٥٠ - وفي مرحلة ثانية ووفقا للقرار المذكور أعلاه، الذي طلب فيه مجلس حقوق الإنسان إلى الفريق العامل أن يتقاسم مع الدول الأعضاء، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العناصر التي يمكن أن يتكون منها مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لكي يطلب إلى تلك الدول المساهمة في تحديد محتوى ونطاق هذه الاتفاقية وإرسال ردودها إلى الفريق العامل، أعد الفريق العامل مذكرة بشأن العناصر التي يمكن أن يتكون منها مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تضم المبادئ والأحكام الرئيسية الواردة في مشروع الاتفاقية، وعممها على جميع الدول الأعضاء في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لكي تبدي تعليقاتها عليها.

٥١ - وتلقى الفريق مقترحات من الاتحاد الروسي وأذربيجان وإسبانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وأستراليا وإكوادور وبيلاروس وترينيداد وتوباغو وجنوب أفريقيا وسلوفينيا وسويسرا و صربيا وغواتيمالا وقطر وكندا وكوبا ولبنان ومصر والمملكة المتحدة وموريشيوس والولايات المتحدة. وتلقى الفريق أيضا تعليقات وتوصيات من نحو ٢٠ منظمة حكومية دولية ومؤسسة تابعة لرابطة الدول المستقلة.

٥٢ - وتلقى الفريق أيضا تعليقات بشأن عناصر مشروع الاتفاقية المقترح خلال المشاورات الإقليمية الثلاث التي عقدها مع ممثلي الدول الأعضاء في أديس أبابا وبانكوك وجنيف

(انظر الفرع ألف أعلاه). إضافة إلى ذلك، نظم الفريق إحاطات إعلامية لجميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة خلال دوراته المعقودة في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفي نيويورك في تموز/يوليه ٢٠١٠.

٥٣ - ويتضمن مرفق هذا التقرير العناصر التي يمكن أن يتكون منها مشروع اتفاقية بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها لكي تنظر فيها الدول الأعضاء. ويرد النص الكامل لمشروع الاتفاقية الذي أعده الفريق العامل في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة (انظر A/HRC/15/25، المرفق).

٥٤ - والهدف من وراء وضع صك قانوني ملزم جديد لا يتمثل في حظر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وإنما في وضع المعايير الدولية الدنيا التي ينبغي أن تراعيها الدول الأطراف في تنظيم أنشطة تلك الشركات وموظفيها، ووضع آلية للرقابة الدولية. ويقترح مشروع الاتفاقية ما يلي:

(أ) إعادة تأكيد وتعزيز مسؤولية الدولة عن استخدام القوة والتأكيد على أهمية احتكار الدولة للاستخدام الشرعي للقوة؛

(ب) تحديد المهام التي هي بطبيعتها مهام حكومية والتي لا يمكن أن يستعان في القيام بها بمصادر خارجية تتمثل في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحت أي ظرف كان؛

(ج) الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) اشتراط قيام الدول الأطراف بوضع نظم وطنية من أجل ترخيص وتنظيم ومراقبة الأنشطة التي تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمتعاقدون معها من الباطن؛

(هـ) تعزيز التعاون بين الدول فيما يتعلق بترخيص وتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومراقبتها؛

(و) إثبات المسؤولية المتزايدة التي تتحملها "الدول الأصلية" (حيث تكون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مسجلة) عن تصدير الخدمات العسكرية والأمنية التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية المسجلة والمرخصة في بلدانها؛

(ز) مطالبة الدول التي تعمل فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بضمان تنفيذ رقابة فعالة على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الأجنبية العاملة على أراضيها؛

(ح) إنشاء سجل دولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء؛

(ط) إنشاء لجنة تعنى بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومراقبتها ورصدها، وفقا للإجراءات المعمول بها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من أجل رصد التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية.

٥٥ - ومن شأن الاتفاقية المقترحة أن تنطبق على الدول والمنظمات الحكومية الدولية، ضمن حدود اختصاصها، فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأنشطتها وموظفيها. ومن شأنها أن تنطبق على جميع الحالات التي يستعان فيها بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بغض النظر عما إذا كان ينظر إلى الحالة على أنها تشكل نزاعا مسلحا.

٥٦ - وستنشئ الاتفاقية المقترحة لجنة تعنى بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومراقبتها ورصدها بغرض رصد التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي أقرتها الدول الأطراف بغرض إنفاذ أحكام الاتفاقية. ووفقا للإجراءات المتبعة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تتلقى اللجنة تقارير من الدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي أقرتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى إنفاذ أحكام الاتفاقية. ويتوخى مشروع الاتفاقية أيضا إجراءا للتحري وإجراءا للشكاوى الفردية. ويمكن أن تتلقى اللجنة الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف التي ترى أن دولة طرفا أخرى لم تقم بإنفاذ أحكام الاتفاقية، ويمكن أن تنشئ لجنة مخصصة للتوفيق إن اقتضى الحال.

٥٧ - وأخيرا، يقترح مشروع الاتفاقية أن ينشئ الأمين العام سجلا دوليا للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في السوق الدولية استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأطراف. ولأغراض السجل، ستكون كل دولة طرف على حدة ملزمة بأن تقدم سنويا بيانات من أجل سجل الواردات والصادرات من الخدمات العسكرية والأمنية التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأن توفر معلومات موحدة عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة في الدولة الطرف والمرخص لها من قبل تلك الدولة. ومن شأن الالتزام بتبادل المعلومات عن تلك الشركات بصورة منفتحة وشفافة أن يسهل أيضا مزيدا من رقابة الجمهور والبرلمان.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٨ - يود الفريق العامل تأكيد قلقه البالغ بشأن تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما عندما تعمل تلك الشركات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع وحالات النزاع المنخفضة الحدة، ويشير إلى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها قلما يتعرضون للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٩ - ويحث الدول على أن تتخلى عن تضمين الاتفاقات الثنائية التي تبرمها فيما بينها أحكاما تمنح الحصانة للمتعاقدين من رعاياها العاملين خارج بلدانهم.

٦٠ - ويرحب بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة العامة في الآونة الأخيرة لوضع سياسة شاملة بشأن استخدام الأمم المتحدة شركات عسكرية وأمنية خاصة، ويدعو الأمم المتحدة إلى أن تضع مجموعة واضحة من المعايير، ومعايير الفرز، بالإضافة إلى إنشاء آلية رقابة لرصد امتثال الشركات لسياسة الأمم المتحدة. ويوصي الفريق العامل بأن تراعي الشبكة المشتركة بين الوكالات أثناء إنجازها هذا العمل، التعاريف والمعايير والمبادئ المتعلقة باستخدام الشركات المذكورة وتنظيمها ومراقبتها، بالصيغة التي وضعها بها الفريق العامل بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والخبراء تلك التعاريف والمعايير، وعلى النحو المبين في مشروع الاتفاقية الذي صاغه الفريق. وفي هذا الصدد، يوصي الفريق بأن تكفل الأمم المتحدة فرز أفراد تلك الشركات بالشكل السليم، بالإضافة إلى مسألة تزويدهم بالتدريب الكافي في مجالي حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي. ويوصي الفريق أيضا بأن تنشئ الأمم المتحدة سجلا شفافا خاصا بالشركات التي تم فرزها، وصدرت في الأمم المتحدة توصية بالتعاقد معها. وينبغي ألا يسمح بأن تتعاقد الأمم المتحدة مع شركات لها سجل إجرامي، أو يجري ضد أفرادها تحقيق لوجه اشتباه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان.

٦١ - ويشير الفريق العامل إلى أنه عرض على مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة مشروع اتفاقية محتملا لرصد الشركات العسكرية والأمنية وتنظيمها ومراقبتها. ويرى الفريق أن المجلس سيكون أفضل منتدى معنيا بمعالجة أثر أنشطة هذه الشركات في حقوق الإنسان، يعهد إليه وضع صك دولي جديد لتنظيمها ومراقبتها ورصدها.

٦٢ - ويرى الفريق العامل أن وضع مدونات طوعية تنظم قواعد سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من شأنه أن يشكل آلية مفيدة، وينبغي التشجيع على وضع

تلك المدونات. غير أنه يعتقد جازماً أنه لا بد من أن يقترن ذلك بالقيام على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بصياغة واعتماد صكوك ملزمة قانوناً.

٦٣ - ويشجع الفريق العامل الدول الأعضاء على النظر بعناية في هذا المشروع المقترح لوضع صك قانوني دولي جديد محتمل لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويوصي بأن تساهم جميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي تعاني من ظاهرة هذه الشركات بصفتها دولاً متعاقدة، أو دول العمليات، أو دول المنشأ، أو دولاً لها رعايا انتدبوا للعمل في تلك الشركات، في الأعمال التي يقوم بها الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المفتوح باب العضوية المخصص المعني بوضع اتفاقية جديدة لتنظيم تلك الشركات مع مراعاة العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، إذا ما إنشئت هذه الآلية.

المرفق

عناصر مشروع الاتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والديباجة

تشير الديباجة إلى جملة أمور من بينها ما يلي:

- تتصل المبادئ العامة لميثاق الأمم المتحدة، أي الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة بحماية حقوق الإنسان، ومبادئ المساواة في السيادة بين جميع الدول، والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة، وحق الشعوب في تقرير المصير، وحظر التهديد باستخدام القوة واستخدامها في العلاقات الدولية
- مبادئ وقواعد حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتكاملها
- المبادئ الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وواجب كل دولة بأن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية
- واجب جميع الدول بأن تمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو غيره من الانتهاكات التي ترتكبها أو تشارك في ارتكابها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
- واجب جميع الدول بأن تمنع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال التدابير التشريعية وغيرها، وواجبها بأن تحقق في التقارير المتعلقة بتلك الانتهاكات، والقيام، عند الاقتضاء، بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، بالإضافة إلى توفير سبل الانتصاف الملائمة للضحايا
- مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، والمبادئ التوجيهية بشأن استخدام الحراسات العسكرية أو المسلحة للقوافل الإنسانية، ووثيقة مونترو المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بالالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح؛ ومبادرة اتفاق الأمم المتحدة العالمي للمؤسسات التجارية

- تزيد حالات التعاقد مع جهات خارجية للقيام بمهام تقع في صميم المهام المنوطة بالدولة يقوّض أي قدرة لدى هذه الدولة على احتكار حق الاستخدام المشروع للقوة
- الانتهاكات المتزايدة والمثيرة للقلق التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والحاجة الملحة إلى وضع تدابير فعالة لضمان تنفيذ أنشطة هذه الشركات وفقاً للقانون الدولي
- التنظيم الذاتي لدى الشركات العسكرية والأمنية غير كاف لضمان احترام أفرادها للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي
- الحاجة الملحة للدول الأطراف إلى الاتفاق على الحد الأدنى من المعايير القانونية الدولية لتنظيم أنشطة هذه الشركات ومراقبتها

أغراض الاتفاقية

(المادة ١)

- تتمثل أغراض هذه الاتفاقية فيما يلي:
- إعادة تأكيد وتعزيز مسؤولية الدولة عن استخدام القوة ضمن الإطار الشامل للالتزامها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
 - تحديد المهام التي تقع في صميم اختصاصات الدولة، والتي لا يجوز التعاقد مع جهات خارجية للقيام بها، مهما كانت الظروف
 - تنظيم أنشطة هذه الشركات والشركات المتعاقدة من الباطن
 - تعزيز التعاون الدولي بين الدول بشأن إصدار الترخيص للشركات المذكورة وتنظيم أنشطتها من أجل زيادة فعالية معالجة أي تحديات تواجه التنفيذ الكامل للالتزامات المنوطة بها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير المصير
 - وضع وتنفيذ آليات لرصد أنشطة هذه الشركات وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما أي استعمال غير مشروع أو تعسفي للقوة ترتكبه هذه الشركات، وملاحقة المخالفين وتوفير سبل الانتصاف للضحايا

التعاريف

(المادة ٢)

تقترح الاتفاقية عددا من التعاريف، من بينها ما يلي:

- **الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:** هي كيانات تقدم، لقاء تعويض، خدمات عسكرية و/أو خدمات أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات اعتبارية.
- **الخدمات العسكرية:** هي خدمات متخصصة تتصل بالعمل العسكري، وتشمل التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات، والتحقيق، والاستطلاع البري، أو البحري، أو الجوي، وعمليات الطيران بجميع أنواعها، والمراقبة بواسطة الأقمار الصناعية المأهولة وغير المأهولة، وجميع أنواع نقل المعارف التي تنطوي على تطبيقات عسكرية، والدعم المادي والتقني إلى القوات المسلحة والأنشطة الأخرى ذات الصلة.
- **خدمات الأمن:** هي خدمات الحراسة أو الحماية المسلحة للمباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وجميع أنواع عمليات نقل المعارف التي تنطوي على تطبيقات في مجال الأمن وعمل الشرطة، ووضع وتنفيذ التدابير الأمنية المعلوماتية والأنشطة الأخرى ذات الصلة.
- **تصدير الخدمات العسكرية و/أو الخدمات الأمنية:** هو نقل الخدمات العسكرية و/أو الخدمات الأمنية من دولة المنشأ التي سجلت فيها الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، أو خدمات تصدير و/أو توريد الخدمات الأمنية التي تقدمها تلك الشركات خارج الدولة التي هي مسجلة فيها أو التي يوجد فيها مكان إدارتها الرئيسي أو مقرها.
- **استيراد الخدمات العسكرية و/أو الخدمات الأمنية:** هو استيراد الخدمات العسكرية و/أو الأمنية، ويشمل ذلك الخدمات التي تقدمها شركات مسجلة في دولة أجنبية.
- **المهام التي تقع في صميم اختصاصات الدولة:** هي المهام التي تتسق مع مبدأ احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة وعدم السماح، مهما كانت الظروف، بتعاقد الدولة مع جهات خارجية للقيام بتلك المهام، ومشاركة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة على نحو مباشر في أعمال قتالية، وفي شن حرب و/أو عمليات قتالية، وأخذ الأسرى، ووضع القوانين، والتجسس، والاستخبارات، ونقل معارف تنطوي على تطبيقات عسكرية وأمنية وتطبيقات في مجال عمل الشرطة، واستخدام أسلحة الدمار الشامل و/أو غير ذلك من الأنشطة المتصلة بها، وممارسة صلاحيات الشرطة،

ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، بما في ذلك استجواب المعتقلين وغير ذلك من المهام التي تعتبرها الدولة الطرف مهام تقع في صميم اختصاصها.

- **الدول المتعاقدة:** هي الدول التي ترم مباشرة مع الشركات العسكرية الأمنية الخاصة عقوداً تشمل، حسب الاقتضاء، العقود الباطنية التي تبرمها تلك الشركات مع شركات أخرى أو الحالات التي تعمل فيها الشركات العسكرية الأمنية الخاصة مع شركات أخرى تابعة لها.
- **دول العمليات:** هي الدول التي تعمل الشركات العسكرية الأمنية الخاصة في أراضيها.
- **دول المنشأ:** هي دول جنسية الشركات العسكرية الأمنية الخاصة التي سجلت أو تأسست فيها تلك الشركات، وإذا لم تكن الدولة التي تأسست فيها الشركة هي ذاتها الدولة التي يوجد فيها مكان العمل الإداري للشركة، تصبح الدولة التي يوجد فيها مكان عملها الرئيسي أو مقرها هي دولة منشأ الشركة.
- **الدول الثالثة:** هي دول أخرى غير الدول المتعاقدة، ودول المنشأ، ودول العمليات التي لها رعايا يعملون للشركة العسكرية الأمنية الخاصة.

نطاق الانطباق

(المادة ٣)

- تسري الاتفاقية على الدول والمنظمات الحكومية الدولية، وذلك في حدود اختصاصها فيما يتعلق بالشركات العسكرية الأمنية الخاصة وأنشطتها وأفرادها.
- تشير عبارة "الدول الأطراف" في هذه الاتفاقية إلى المنظمات الحكومية الدولية كل في نطاق اختصاصه.
- تسري هذه الاتفاقية على جميع الحالات بصرف النظر عما إذا كانت تستوفي شروط توصيف النزاع المسلح.

المبادئ العامة

تقوم الاتفاقية على المبادئ التالية:

- مسؤولية الدولة تجاه الشركات العسكرية الأمنية الخاصة

(المادة ٤)

- تتحمل كل دولة طرف المسؤولية عن الأنشطة العسكرية والأمنية للشركات المسجلة أو العاملة في الأراضي المشمولة بولايتها القضائية سواء شكلت تلك الشركات أو لم تشكل كيانات متعاقدة مع تلك الدولة.
- تكفل كل دولة طرف أن تتلقى الشركات التي تتعاقد معها تدريبا في مجال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم تلك الحقوق وذلك القانون.
- لا يجوز لأي دولة طرف أن تفوض إلى غيرها مهام تقع في صميم اختصاصات الدولة أو أن تتعاقد مع جهات خارجية للقيام بها.
- تحرص كل دولة طرف على اتخاذ تدابير تشريعية وأي تدابير أخرى قد تكون ضرورية لوضع الإجراءات اللازمة لتنظيم التعاقد مع الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، وإجراءات إصدار رخص تصدير واستيراد الأفراد العسكريين والأمنيين والخدمات العسكرية والأمنية؛ وأي خدمات جمركية فعلية وغير ذلك من أشكال الرقابة على الصادرات/الواردات وإعادة تصدير/استيراد الأسلحة النارية التي تستخدمها تلك الشركات.
- تحرص كل دولة طرف على القيام وفقا لقانونها الداخلي، باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لفرض حظر كامل أو جزئي على تفويض مسؤولية تقديم الخدمات العسكرية و/أو الأمنية أو التعاقد مع مصادر خارجية تتولى مسؤولية تقديم تلك الخدمات.

• سيادة القانون

(المادة ٥)

- تكفل كل دولة طرف قيام الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وأفرادها وأي هياكل معنية بأنشطتها بمهامهم وفقا لقوانين تسن رسميا وتكون متسقة مع حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
- تحرص كل دولة طرف على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الضرورية لضمان خضوع تلك الشركات وأفرادها للمساءلة عن انتهاكات القانون الواجب التطبيق على الصعيد الوطني أو الدولي.

- تكفل كل دولة طرف اتساق العقد أو الاتفاق الذي يبرم بينها وبين الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وأفرادها لتقديم الخدمات العسكرية و/أو الأمنية مع القانون الدولي وقوانين دولة المنشأ والدولة المتعاقدة ودولة العمليات والدول الثالثة ورعاياها الذين يعملون لتلك الشركات بموجب ذلك العقد.

• سيادة الدولة

(المادة ٦)

- تكفل الدول الأطراف عدم قيام الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وأفرادها، مهما كانت الظروف، بأي نشاط يقوض سيادة دولة أخرى، وسلامتها الإقليمية و/أو يخالف مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ومبدأ تقرير المصير للشعوب.
- عملاً بالقانون الدولي والقوانين المحلية، ليس في هذه الاتفاقية ما يجيز لدولة طرف أن تمارس ولايتها القضائية في إقليم دولة أخرى وتقوم بمهام تقع في صميم اختصاصات الدولة الأخرى.

• احترام حقوق الإنسان الدولية واحترام القانون الإنساني الدولي

(المادة ٧)

- تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها التي قد تكون ضرورية لضمان خضوع تلك الشركات وموظفيها للمساءلة وفقاً لهذه الاتفاقية، وضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وحمايتها وأثر القانون الإنساني الدولي.
- تكفل كل دولة طرف قيام الشركات العسكرية وأفرادها ببذل المساعي اللازمة لكفالة ألا تساهم أنشطتها بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.
- كبار موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، مثل:
 - (أ) المسؤولين الحكوميين، سواء كانوا قادة عسكريين أو رؤساء مدنيين؛
 - (ب) مديري هذه الشركات أو المسؤولين فيها عن شؤون التنظيم؛

قد يحملون بموجب القانون الدولي مسؤولية تبعة ما يرتكبه أفراد تلك الشركات، الخاضعين لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية، من جرائم نتيجة عدم ممارسة السيطرة السليمة عليهم وفقا لقواعد القانون الدولي. ولا يجوز تفسير أي بند في العقد على أنه يميز تنصل الرؤساء من المسؤولية المنوطة بهم بموجب القانون الدولي.

• حظر استخدام القوة

(المادة ٨)

- تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية والإدارية وغيرها، حسب الاقتضاء، من أجل أن تمنع قانونيا وتحظر الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وأفرادها من المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية والأعمال الإرهابية والعمليات العسكرية التي تستهدف الإطاحة بالحكومة، أو التي تجتهد الدول أن هناك أسباب تدعو إلى الشك في أنها ستؤدي إلى الإطاحة بالحكومة، والتغيير القسري لحدود معترف بها دوليا لدولة من الدول، وانتهاك السيادة، واستهداف المدنيين بشكل صريح أو التسبب في حدوث أضرار جسيمة؛

- تكفل كل دولة طرف ألا تتسبب أنشطة هذه الشركات وأفرادها في تفاقم أو تأجيج الحرب أو التفاعات بين الدول أو داخلها؛

- تكفل كل دولة طرف عدم قيام هذه الشركات وأفرادها بتقديم تدريب قد يسهل مشاركة عملائها على نحو مباشر في أي أعمال قتالية أو إرهابية أو عمليات عسكرية.

• حظر تفويض المهام التي تقع في صميم اختصاصات الدولة و/أو التعاقد مع جهات خارجية للقيام بها

(المادة ٩)

- تحدد كل دولة طرف وتقيّد نطاق أنشطة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وتحظر على وجه التحديد التعاقد معها للقيام بالمهام المحددة على أنها تقع في صميم اختصاصات الدولة.

• حظر الاستعانة بأطراف خارجية لاستخدام أنواع معينة من الأسلحة

(المادة ١٠)

- يقع على عاتق كل دولة طرف، دون المساس بالتزاماتها التعاهدية، واجب احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي مثل "القواعد الأساسية" المتعلقة بحظر بعض طرق ووسائل معينة لشن الحرب، على النحو المبين في المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي تشير إلى حظر الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو آلاماً لا لزوم لها أو التي تسبب ضرراً واسع النطاق وطويل الأجل وشديداً للبيئة الطبيعية.
- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من استخدام الأسلحة التي يرحح أن تلحق ضرراً شديداً، و/أو لا يمكن إصلاحه، بالبيئة على نطاق واسع.
- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان ألا تستخدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بأي حال من الأحوال الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية والسامة ومكوناتها وناقلاتها و/أو تهدد باستخدامها و/أو تنخرط في أي أنشطة ذات صلة بها.

• فرض حظر على حيازة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها بصورة غير قانونية وامتلاكها بصورة غير قانونية والاتجار بها

(المادة ١١)

- تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتشغيل نظام فعال لإصدار التراخيص أو أية أذون أخرى، يحظر على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها وأي موظف متعاقد معها من الباطن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو أجزائها أو مكوناتها أو ذخيرتها.
- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير لضمان أن تكون إجراءاتها لإصدار التراخيص أو الأذون متينة وآمنة وأن يتسنى التحقق من صحة وثائق التراخيص أو الأذون أو إجازتها بشكل مستقل.
- تقوم كل دولة طرف بتنظيم حيازة واستخدام الأسلحة النارية من قبل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل أماكن عمل العميل الذي تعاقدت معه

لحمايته، ومنعهم من امتلاك واستخدام الأسلحة النارية خارج حدود أماكن العمل التي تم التعاقد معهم فيها لتوفير الأمن.

النظم التشريعية الوطنية والرقابة والرصد على الصعيد الوطني

• نظم تشريعية محددة

(المادة ١٢)

- تقوم كل دولة طرف بوضع واعتماد تشريعات وطنية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل كاف وفعال.

• نظام وطني للتنظيم والرقابة

(المادة ١٣)

- تقوم كل دولة طرف بإنشاء نظام محلي شامل للتنظيم والرقابة على الأنشطة التي تقوم بها على أراضيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها. بمن فيهم جميع الموظفين الأجانب، وذلك من أجل منع أية أنشطة غير قانونية كما عرفتھا الاتفاقية والقوانين الوطنية ذات الصلة، والتحقق فيها؛

- تطبّق الدول الأطراف تدابير عملية لتبادل المعلومات عن الشركات التي تقدم خدمات عسكرية وأمنية خارج أراضيها، وللمراقبة سبل توفير هذه الخدمات، حسبما يتفق مع الضمانات الرامية إلى ضمان حسن استخدام المعلومات دون إعاقة تنفيذها القانوني بأي حال من الأحوال.

- تسعى الدول الأطراف جاهدة إلى تطوير وتشجيع سبل التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الهيئات القضائية ووكالات إنفاذ القانون وكذلك هيئات التنظيم المالي من أجل رصد ومراقبة أي استخدام للقوة من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

- تحقّق الدول الأطراف في تقارير انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقواعد حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة وتكفل محاكمة الجناة أمام محاكم مدنية وجنائية ومعاقبتهم.

- تتخذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة ضد الشركات التي ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان أو تشارك في أي نشاط إجرامي، وذلك من خلال جملة أمور منها إلغاء تراخيص عملها وتقديم تقارير إلى اللجنة بشأن سجل أنشطة هذه الشركات.

• إصدار التراخيص

(المادة ١٤)

- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لضمان أن تقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها بأنشطتهم حصراً في إطار التراخيص والأذون الخاصة بها.
- تكفل كل دولة طرف تسجيل جميع التراخيص والأذون الصادرة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في السجل العام للدولة ومنحها بناء على إجراءات شفافة ومفتوحة.
- تضع كل دولة طرف معايير لمنح التراخيص والأذون للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، آخذة في الاعتبار على وجه الخصوص أية سجلات أو تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان ارتكبتها تلك الشركات، وتوفير و/أو ضمان التدريب في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ووجود تدابير صارمة لبذل العناية الواجبة.

• إصدار التراخيص لاستيراد وتصدير الخدمات العسكرية و/أو الأمنية

(المادة ١٥)

- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان قيام تلك الشركات وموظفيها باستيراد وتصدير خدماتها فقط في إطار التراخيص والأذون الخاصة بها.
- تقوم كل دولة طرف تستورد أو تصدر خدمات من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بنشر نطاقها وأنشطتها وإبلاغ اللجنة على الدوام بنظامها لإصدار التراخيص وكذلك تقديم معلومات منتظمة ومستكملة عن أي تغييرات وتكملات لاستيراد أو تصدير هذه الخدمات، بما فيها تفاصيل أي فروع أو شركات قابضة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة المعنية.

• التسجيل والمساءلة

(المادة ١٦)

- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من أجل ما يلي:
- (أ) وضع إجراءات محددة وإلزامية تتعلق بتسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لدى الحكومة؛
- (ب) اشتراط متطلبات قانونية محددة للأشخاص الذين تستخدمهم هذه الشركات بشأن أمور من بينها تدريبهم وخبيراتهم؛
- (ج) فرض حظر على تسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المناطق الأجنبية.
- تقوم كل دولة طرف باستحداث وتعهد سجل عام للدولة بأسماء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في نطاق ولايتها، يتضمن معلومات عن أي فروع أو شركات قابضة لكل شركة مسجلة من تلك الشركات.
- تقوم كل دولة طرف بتحديد أو إنشاء الهيئة الحكومية المسؤولة عن تسجيل هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وممارسة الرقابة على أنشطتها.

• التزامات الدول إزاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها

(المادة ١٧)

- تكفل كل دولة طرف امتثال جميع هذه الشركات المسجلة أو العاملة على أراضيها لمعايير العمل الدولية الأساسية.
- تكفل كل دولة طرف أن يكون موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مدربين تدريباً مهنيّاً على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذوي الصلة.
- تكفل كل دولة طرف أن يكون موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مدربين تدريباً مهنيّاً ومجازين وفقاً للمعايير الدولية السارية، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام معدات وأسلحة نارية بعينها.

- تكفل كل دولة طرف تقيّد موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الصارم بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك من خلال التعجيل بالتحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ومقاضاتهم ومعاقبتهم.
- تكفل كل دولة طرف تعهّد موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تقدم خدمات عسكرية وأمنية في إقليم بلد أجنبي باحترام سيادة وقوانين بلد عملياتهم.

• تنظيم استخدام القوة والأسلحة النارية

(المادة ١٨)

- تستحدث كل دولة طرف قواعد بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
- تكفل الدول الأطراف أن يطبّق العاملون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بقدر الإمكان، أثناء تقديم الخدمات العسكرية والأمنية، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية.
- لا يجوز للعاملين، أثناء تقديم الخدمات العسكرية والأمنية، استخدام القوة أو الأسلحة النارية إلا للأمر التالي: (أ) الدفاع عن النفس أو عن موظفين آخرين في الشركة ضد ما يعتقدون أنه يمثل تهديداً غير قانوني وشيك بالموت أو إصابة بدنية خطيرة، في إطار ممارسة الحق الأساسي في الدفاع عن النفس؛ (ب) الدفاع عن الأشخاص الذين يقتضي العقد حمايتهم مما يعتقدون أنه يمثل تهديداً غير قانوني وشيك بالموت أو بإصابة بدنية خطيرة؛ (ج) مقاومة ما يعتقدون لسبب معقول أنه محاولة لخطفهم بصورة غير قانونية هم أو عاملين آخرين في الشركة أو شخص يقتضي العقد حمايته؛ (د) الحيلولة دون ارتكاب جريمة خطيرة من شأنها أن تنطوي أو تنطوي فعلا على تهديد خطير للأرواح أو إصابة بدنية خطيرة، أو وضع حد لارتكابها.
- تكفل كل دولة الطرف إبلاغ الهيئات المختصة في الدولة فوراً بجميع الحوادث التي تنطوي على استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتكفل التحقيق المناسب في هذه الحوادث من قبل السلطات المختصة.

مسؤولية الدولة عن فرض عقوبات جنائية و/أو مدنية و/أو إدارية على الجناة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا

- المخالفات الجنائية و/أو المدنية و/أو الإدارية في مجال الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة

(المادة ١٩)

- تكفل كل دولة طرف أن تشكل أعمال إنجاز وظائف، هي بطبيعتها من وظائف الدولة، جرائم بموجب قانونها الوطني.
- تكفل كل دولة طرف المعاقبة على الاستخدام غير القانوني للقوة والأسلحة النارية والاستخدام غير القانوني لأسلحة معينة والاتجار غير المشروع بالأسلحة من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، باعتبارها مخالفات جنائية بموجب قانونها الوطني.
- تكفل كل دولة طرف أن تجرّم بموجب قانونها الوطني جميع أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتم من دون التراخيص والأذون المطلوبة، بما فيها تصدير واستيراد الخدمات العسكرية والأمنية.
- تتخذ كل دولة طرف كل التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها، وفقا للالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي، لضمان تحديد المسؤولية الجنائية الفردية ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها عن أي انتهاكات للقانون، وعدم اللجوء إلى اتفاقات الحصانة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.
- وفيما يتعلق بفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم المذكورة في هذه المادة، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للجرائم التي ترتكب ضد الفئات الضعيفة.

- المسؤولية القانونية للأشخاص والكيانات

(المادة ٢٠)

- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين أو الكيانات الاعتبارية عن الجرائم المحددة وفقا لهذه الاتفاقية.

- رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، أو مزيجاً منها.
- تترتب هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين الذين ارتكبوا الجرائم فعلاً.
- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه الاتفاقية لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراذعة.

• تحديد الولاية القضائية

(المادة ٢١)

- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير لتحديد ولايتها القضائية من خلال قانونها الداخلي على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك: (أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة؛ أو (ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجّلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو (ج) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة.
- يجوز للدولة الطرف أيضاً أن تحدد ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية عندما: (أ) يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو (ب) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.
- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري ممارسته وفقاً للقوانين الوطنية.

• الالتزامات ذات الصلة بالمحاكمة

(المادة ٢٣)

- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير لتحقيق في انتهاكات هذه الاتفاقية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان سبل انتصاف فعّالة للضحايا.
- تتخذ كل دولة طرف، لما فيه مصلحة العدالة، ما قد يلزم من التدابير لضمان عدم إنفاذ أي اتفاق للحصانة من الملاحقة القضائية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

وموظفيها بسبب انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

- تقوم الدولة الطرف التي يُعثر في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية على الشخص الذي يُدعى ارتكابه أيا من الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢١، إن لم تسلمه، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد مقاضاته.

• تسليم المجرمين

(المادة ٢٤)

- بقدر ما تكون الجرائم المبيّنة في الاتفاقية غير مذكورة على وجه التحديد في أي معاهدة لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف، فإنها تعتبر مندرجة في المعاهدة باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرمها في وقت لاحق.

• المساعدة القضائية المتبادلة

(المادة ٢٥)

توفر الدول الأطراف لبعضها البعض المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

• نقل الإجراءات الجنائية

(المادة ٢٦)

يجوز للدول الأطراف أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في الحالات التي يُعتبر فيها هذا النقل في صالح إقامة العدالة على الوجه السليم.

• الصندوق الدولي لتأهيل الضحايا

(المادة ٢٨)

- تنظر الدول الأطراف في إنشاء صندوق دولي يديره الأمين العام لتقديم تعويضات لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و/أو المساعدة في تأهيلهم.
- يتم إنشاء هذا الصندوق دون المساس بالتزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و/أو الأفراد المسؤولين جنائياً بتقديم تعويضات مباشرة لضحايا الانتهاكات.

الرقابة والرصد على الصعيد الدولي

- اللجنة المعنية بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والرقابة عليها ورصد أنشطتها

(المادة ٢٩)

- لغرض استعراض تطبيق هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة تعنى بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والرقابة عليها ورصد أنشطتها.

• سجل دولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

(المادة ٣٠)

- تطلب الدول الأطراف إلى اللجنة أن تستحدث وتتعهّد سجلاً دولياً يتضمن أسماء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في السوق الدولية، وذلك استناداً إلى المعلومات المقدّمة من الدول الأطراف.
- تقدم كل دولة طرف سنوياً، من أجل هذا السجل، بيانات عن واردات وصادرات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من الخدمات العسكرية والأمنية ومعلومات موحدة عن الشركات المسجّلة في الدولة الطرف والمرخّصة من قبلها.

• التقارير المقدّمة من الدول الأطراف

(المادة ٣١)

- تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً، لتنظر فيه اللجنة، يتضمن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي اتخذتها والتي تطبّق من خلالها أحكام هذه الاتفاقية.

- إجراء التحري

- (المادة ٣٣)

- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة للأحكام المبينة في هذه الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة التي أُبلغ فيها عن الجرائم التي وقعت و/أو دولة تسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تفيد التقارير بضلوعها في ارتكاب هذه الجرائم إلى التعاون في بحث هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية تدعوها إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.
- ومع مراعاة أية ملاحظات تكون الدولة (الدول) المعنية قد قدمتها وأية معلومات أخرى ذات صلة متاحة لها، يجوز للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، إذا ما قررت أن هناك ما يبرر ذلك.

- الشكاوى المقدمة ضد الأطراف

- (المادة ٣٤)

- يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنهما تعترف باختصاص اللجنة بتلقي ودراسة بلاغات تفيد بأن دولة طرفاً تدعي بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

- لجنة التوفيق

- (المادة ٣٥)

- إذا لم تُحل مسألة أُحيلت إلى اللجنة بما يُرضي الدول الأطراف المعنية، يجوز للجنة، بموافقة مسبقة من الدول الأطراف المعنية، أن تعين لجنة توفيق مخصصة. ويعيّن أعضاء اللجنة بموافقة طرفي المنازعة بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين إمكانية الإفادة من المساعي الحميدة التي تبذلها تلك اللجنة بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية.

• العرائض الفردية والجماعية

(المادة ٣٧)

يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات من أفراد خاضعين لولايتها أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها يدعون أنهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف.

أحكام ختامية

• الأحكام الموحدة بشأن توقيع الاتفاقية، ودخولها حيز النفاذ، وتعديلها، وفسخها، وإبداء التحفظات عليها، ومؤتمر الدول الأطراف، والجهة الوديعية، واللغات (المواد ٤٠ إلى ٤٩).

• المنظمات الحكومية الدولية

(المادة ٤٢)

- تعلن المنظمات الحكومية الدولية، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية.
- تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.
- يجوز للمنظمات غير الحكومية، في المسائل الداخلة في اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف.